

لأئحة خدمات
الجمعية
للمستفيدين
1447 هـ - 2026 م

مقدمة:

تهدف اللائحة إلى المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة لإعداد المستفيدين لتحمل المسؤولية، وتحقيق طموحاتهم، من خلال توفير الرعاية المعنوية والمادية لليتيم، وتوضيح كيفية الحصول على خدمات الجمعية وشروط الاستحقاق وآلية الحصول عليها.

المستهدفون من اللائحة: هم الأسر المستفيدين التي ترعاها جمعية إجلال لرعاية الأيتام بالانماص وتنومة.

- المصطلحات: يقصد بالكلمات والعبارات التالية المبينة أدناه:
- الجمعية: جمعية إجلال لرعاية الأيتام بالانماص.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية إجلال لرعاية الأيتام بالانماص.
- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي جمعية إجلال لرعاية الأيتام بالانماص.
- مدير إدارة شؤون المستفيدين: مدير إدارة شؤون المستفيدين بالجمعية.
- مدير إدارة المشاريع: مدير إدارة المشاريع بالجمعية.
- المستفيدون: هم الأيتام وأمهم والأسر التي لديها قصر ولديها دخل يكفي حاجاتهم الأساسية ويحتاجون المساعدة في التأهيل والتدريب والتعليم والتوظيف حسب الفئات المعتمدة في الجمعية (أ، ب، ج، د، هـ).

المادة رقم (1)

المستفيدون من خدمات الجمعية

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الأيتام الذين فقدوا والدهم ومن أب سعودي وما يصدر بمعاملتهم بالمثل من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومن ثبت فقدهم والدهم بموجب صك شرعي، وذلك حسب التصنيف التالي:
(أ) الأيتام :

الذكور: من سن الولادة وحتى سن (18) سنة (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في أحد الجهات العلمية أو المهنية حتى سن (24) سنة، وفي حال استمرار الدراسة في إحدى التخصصات العلمية والتطبيقية والطبية يمكن استثناءه عن طريق مديرة إدارة شؤون المستفيدين إلى سن (26) سنة.

الإناث: من سن الولادة حتى سن (18) سنة، ويستثنى من ذلك البنات اللاتي لم يسبق لهن الزواج وغير الموظفات شريطة أن يكون لديهن أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن (28) سنة، على أن تثبت بالأوراق الرسمية (كل سنيتين) عدم زواجها أو توظيفها.
(ب) أم اليتيم (الأرامل):

تقدم الجمعية خدماتها لأمهات الأيتام (الأرامل) السعوديات أو من أرامل أزواج سعوديين على أن يكون لديهن أيتام قصر وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل.
- 2- أن تكون غير متزوجة.
- 3- أن تكون غير موظفة.

(ج) المرضى النفسيين وذوو الإعاقة من الأيتام:

تقوم الجمعية برعاية المرضى النفسيين وذوو الإعاقة من الأيتام ممن تجاوزت أعمارهم السن المحددة مسبقاً للذكور والإناث بحيث لا يتجاوزون (28) سنة وفق الشروط التالية:
1- أن يكون لديهم أخوة قصر.

2- إحضار تقرير طبي من جهة حكومية يثبت نوع الإعاقة وعدم القدرة على العمل، أما المرضى النفسيين يشترط إحضار تقرير رسمي وبتاريخ حديث من مستشفى الصحة النفسية الحكومي ولا تقبل الصور ويوقف عنه الصرف مباشرة في حال تجاوز الأيتام الذين ترعاهم الجمعية في أصرتهم الأعمار المحددة ويتم تحويلهم إلى الجهات التي من الممكن أن تقدم له خدمات تتناسب مع حالته الصحية.

(د) يحق للرئيس التنفيذي للجمعية استثناء استمرار تقديم الخدمات بشرط ان يكون الاستثناء محدد المدة وبناء على ما يتم رفعه من مدير إدارة شؤون المستفيدين بالجمعية.

المادة رقم (2)

التسجيل في خدمات الجمعية

شروط التسجيل:

- 1- أن يكون الأب (رب الأسرة) متوفي.
- 2- أن يكون لدى الأسرة ابن واحد على الأقل قاصر (أقل من 18 سنة).
- 3- أن يكون سكن الأسرة داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية (النماص - تنومة).
- 4- ألا تكون الأسرة مستفيدة من جمعية ايتام أخرى في المنطقة.
- 5- ألا يتجاوز دخل الفرد في الأسرة 2500 ريال ، وفي حال تجاوزها تستفيد فقط من خدمات الجمعية المقدمة لفئة هـ .
- 6- أن تستكمل الأسرة جميع المستندات المطلوبة للتسجيل.

المستندات المطلوبة للتسجيل:

أ- المستندات الأولية عند التسجيل

- 1- صورة السجل المدني للعائلة وبطاقات الأحوال للأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر ولديهم بطاقات أحوال.
- 2- صورة شهادة وفاة الأب (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة).
- 3- صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل.
- 4- صور شهادات الميلاد للأبناء.
- 5- صورة لأصل آخر فاتورة كهرباء.
- 6- صورة صك حصر الورثة.
- 7- صورة صك الإعالة أو الولاية.

ب- المستندات المطلوبة لاعتماد التسجيل

- 1- إثبات مصادر الدخل للأسرة وفق البيانات الرسمية المتاحة (كالتقاعد والتأمينات وغيرها...) على أن تكون بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية.
- 2- إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم والبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (18) سنة يتم تحديثها كل سنتين.
- 3- ألا يتجاوز إحصار الأسرة لجميع هذه المستندات ستة أشهر من تقديمها للحصول على خدمات الجمعية وفي حال التأخر عن ذلك يتم إيقاف خدماتها من الصرف.
- 4- صورة من سند القبض لتسديد آخر إيجار (في حال كان المنزل مستأجر).
- 5- صورة للعنوان الوطني أو موقع البيت بالحي والشارع.
- 6- صورة من أرقام الهواتف.
- 7- صورة من الحساب البنكي لأم اليتيم وحساب بنكي مفرد لكل يتيم.
- 8- هناك خدمات يلزم التسجيل فيها لضرورة تفاعل ومشاركة المستفيد في البرامج التوعوية والتثقيفية وبرامج التأهيل والتدريب والتمكين المقدمة من الجمعية.

المادة رقم (3) استحقاق الحالات لخدمات الجمعية

م	الحالة	الايضاح	الاستحقاق
1	اليتيم / ة	من سن الولادة حتى سن 18 سنة.	يستفيد من كافة خدمات الجمعية
2	المستفيد / ة	من تجاوز 18 سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية.	يستفيد من كافة خدمات الجمعية عدا الكفالة المالية، للذكور والاناث حتى سن 24 سنة
5	المستفيد ذوي الإعاقة	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز 18 سنة ولديه إخوة قصر.	يستفيد من خدمات الجمعية
6	أم الأيتام	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر.	تستفيد من خدمات الجمعية
7	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وتسكن مع الأيتام.	تستفيد من خدمات فئة (هـ)
8	الأم المطلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وطلقت منه وتسكن مع الأيتام ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية
9	الأم المعلقة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقها وتسكن مع الأيتام ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من جهات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية
10	اليتيمة المعلقة	وهي اليتيمة التي عُلقَت وتقيم مع الأيتام ويوجد لديها ما يثبت الحالة وعمرها أقل من 28 سنة	تستفيد من خدمات الجمعية
11	الأم البديلة الحاضنة	هي من في حكم الأم من إحدى القريبات والتي تسكن مع الأيتام وترعاهم نتيجة وفاة الأم أو سكن الأم في مسكن آخر غير مسكن الأيتام (تدرج إذا كانت غير متزوجة وحالتها المادية سيئة) بشرط عدم إدراج الأم في خدمات الجمعية.	تستفيد من خدمات الجمعية
12	الأم العاملة	التي لديها دخل مجموعه أقل من 4000 ريال	تستفيد من خدمات الجمعية بحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
		التي لديها دخل مجموعة أكثر من 4000 ريال	لا تستفيد من خدمات الجمعية ولا يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
13	المستفيد/ ة الموظف غير المنتظم بجهة تعليمية	الابن الذي يسكن مع الأيتام وغير متزوج ولديه راتب.	لا يستفيد من خدمات الجمعية
14	المستفيد/ ة الذي لا يقيم مع أسرته	وهو يتيم الأب وعمره أقل من (18) عاماً وأسرته مستفيدة من خدمات الجمعية، ولكنه يسكن مع أحد أقاربه (تدرس حالته عن طريق ادارة شؤون المستفيدين) ثم يرفع للرئيس التنفيذي للجمعية للتوجيه.	يحتاج إلى استثناء
15	المستفيد/ ة الموظف / ة	الذي يعمل براتب في وظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية مهما كان عمرها.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
16	البنيت المعقود قرانها	وهي من تم عقد نكاحها رسمياً وبموجب عقد فهي بحكم المتزوجة.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
17	الأم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني	وهي الأم السعودية التي لم يتم إضافتها في السجل المدني وليس لديها إثباتات زواجها من المتوفي ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد تطالب بإحضار مستند من الأحوال المدنية.	تستفيد من خدمات الجمعية بشرط وجود ما يثبت هويتها
18	الأم غير السعودية التي ليس لديها إثباتات	وهي الأم غير السعودية وليس لديها إثباتات ولديها أيتام سعوديين قصر (يكون الصراف باسم البنيت الكبرى أو أحد المستفيدين).	تستفيد من خدمات الجمعية بعد التحقيق من صحة بياناتها

المادة رقم (4)

تصنيف فئات الأسر المستفيدة لخدمات الجمعية

أ- فئات الأسر

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيته للسكن.

الفئة	الإيضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن 500 ريال
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري لا يزيد عن 1000 ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري لا يزيد عن 1700 ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري لا يزيد عن 2500 ريال
فئة هـ	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر أكثر من 2500 ريال وتستفيد من الخدمات التالية: - الرعاية التعليمية والتدريب والبرامج الثقافية والترويجية - اشتراكهم في فعاليات الجمعية المختلفة ومناسبتها العامة - الاستفادة من شراكات الجمعية مع الجهات والمؤسسات الأخرى

- يتم تقديم الخدمات لهذه الفئات بحسب الأولوية في ترتيب الأشد حاجة للخدمة.
- كما يتم تغيير وتعديل فئة الأسرة من فئتها الحالية إلى فئة أخرى تناسب وضعها الجديد، بناءً على الظروف الاقتصادية للأسرة من خلال المتابعة المستمرة لحالة الأسرة، مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثوقة ورسمية، ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً أو إلكترونياً.

ب- طريقة احتساب فئة الأسرة :

- 1- مصادر دخل الأسرة -
الالتزامات الشهرية ÷ عدد الافراد = (دخل الفرد) (الفئة).

- 2- المصروفات التي تخصم من دخل الأسرة
الديون الرسمية للجهات الحكومية أو البنوك بشرط أن تكون باسم الام ومثبت رسمياً.

خدمات المستفيدين وشروط استحقاقها

أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً) وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية ويمكن توضيح هذه الخدمات من خلال مواد اللائحة التالية:

المادة رقم (5)

الكفالات وأنواعها

وهي مبالغ مالية تصرف حسب نوع الكفالة وإمكانيات الجمعية تودع شهرياً من قبل الجمعية في حسابات المستفيدين - في حال توفرها - المعتمدة لديها خلال (من 20 إلى 5) من كل شهر ميلادي؛ لتأمين الاحتياجات الأساسية لليتميم / ة أو تودع في حسابات الجهة المقدمة للخدمة وفق ضوابط ومعيار السلامة المالية للجمعية، وهي كالتالي:

م	نوع الكفالة	مبلغ الكفالة	تفاصيل الكفالة
1	الكفالة الشاملة	650 ريال شهرياً 7800 ريال سنوياً	- كفالة شهرية 300 شهرياً / 3600 سنوياً - سلة غذائية 200 شهرياً / 2400 سنوياً - كسوة الشتاء 300 ريال - كسوة الصيف 300 ريال - كسوة عيد الفطر 300 ريال - كسوة عيد الأضحى 300 ريال - الحقيبة المدرسية 200 * 2 = 400 ريال - عيدية يتيم (عيد الفطر) 100 ريال - عيدية يتيم (عيد الأضحى) 100 ريال
2	كفالة يتيم	300 ريال شهرياً 3600 ريال سنوياً	وهي كفالة نقدية ؛ لتأمين الاحتياجات الأساسية لليتميم
3	كفالة أم اليتيم	من 500 / 800 ريال شهرياً	وهي كفالة نقدية ؛ لتأمين الاحتياجات الأساسية لأم اليتيم
4	كفالة تعليمية	300 ريال شهرياً	كفالة اليتيم تعليمياً وتنموياً بالتكفل في مشاركته في البرامج والأنشطة
5	كفالة ذوو الإعاقة	800 / 1000 ريال شهرياً	وهي كفالة نقدية ؛ تصرف لليتميم ذوو الإعاقة
6	كفالة رضيع	500 ريال شهرياً	وهي كفالة نقدية ؛ تصرف لليتميم الرضيع منذ الولادة حتى عمر 24 شهراً (سنتين)
7	كفالة صحية	800 ريال سنوياً	وهي كفالة نقدية ؛ لتوفير تأمين طبي لليتميم وأم اليتيم
8	كفالة برنامج	300 ريال شهرياً	وهي كفالة نقدية (موسمية) ؛ لتوفير الكساء والغذاء لليتميم شهرياً
9	كفالة جامعي	500 ريال شهرياً	كفالة المستفيد / ة الجامعي لإكمال الدراسة الذي تنطبق عليه شروط القبول ؛ ولا يشترط وجود أيتام قصر في العائلة.
10	كفالة مؤقتة	300 ريال شهرياً	في حال انقطاع التقاعد والضمان بعد وفاة الأب / يتم صرف كفالة نقدية عن كل يتيم 300 ريال مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 5 أشهر
10	كفالة أسرة	1000 ريال شهرياً	وهي كفالة نقدية ؛ لتأمين الاحتياجات الأساسية لأسرة اليتيم

ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة)

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) حسب إمكانياتها وتوفير الدعم وفق أنظمة ولوائح الجمعية من خلال برامج التسويق وطلبات الدعم ويمكن توضيح هذه الخدمات من خلال مواد اللائحة التالية:

المادة رقم (6)

خدمة المواد الغذائية (غذاء) والكوبونات (كوبون الرضيع ، كوبون الولد ، كوبون الفتاة ...)

يتم تحديد مبلغها الشهري حسب إمكانيات الجمعية بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية مبني على تكلفة المعيشة عند صدور القرار، وتقدم للمستفيدين حسب طرق توفر الخدمة.

المادة رقم (7)

خدمة مساعدة إيجار المنازل

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة إحدى الفئات (أ ، ب ، ج ، د).
2. أن يكون المنزل مستأجراً من أم اليتيم وأبنائها المستفيدين، وفي حال كان العقد بغير اسم الأم لابد من إثبات يوضح صلة القرابة.
3. ألا يكون المنزل يعود ملكيته لأحد أفراد الأسرة أو أقاربهم.
4. تقديم المساعدة كل ستة أشهر وفقاً للسنة العقدية في عقد الإيجار، ويمكن صرف المساعدة لعام كامل بعد موافقة الرئيس التنفيذي للجمعية.
5. يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.
6. التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهر على الأقل.
7. تقديم هذه الخدمة من خلال تحويل بنكي أو إصدار شيك باسم مالك العقار (المؤجر) أو الوسيط العقاري.
8. ترفع الحالة للجهات الحكومية الداعمة للإيجار مثل منصة إحسان ونحوها.
9. يجب أن يكون عقد الإيجار صادر من نظام إيجار المعتمد لدى وزارة الإسكان.

ب- بيان الاستحقاق:

يراعى تقديم خدمة مساعدة الإيجار لفئة الاسرة وعدد أفرادها وفق جدول الاستحقاق التالي:

ملاحظات	الوصف				عدد المستفيدين (مستفيدين + أرملة)	م
	د	ج	ب	أ		
إذا كان الدعم مقدماً من جهة أخرى غير الجمعية فيتم إكمال المبلغ المتبقي لسداد الإيجار للأسرة حسب الإمكانيات المتاحة للجمعية	800	1000	1200	1400	4 أفراد فأقل	1
	1000	1200	1400	1600	من 5 إلى 8 أفراد	2
	1200	1400	1600	1800	9 أفراد فأكثر	3

ت- متطلبات تقديم الخدمة:

- 1- تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي موضحاً فيه حاجة الأسرة لخدمة سداد الإيجار.
- 2- صورة طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة وحديثة (للسنة العقدية)، وفي حالة تجاوز العقد سنة يتم إرفاق ورقة مطالبة من المكتب أو المالك.
- 3- إذا كان العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الاسرة المستفيدة، فيلزم احضار صورة من بطاقة العائلة للأسرة مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة.
- 4- صورة من بطاقة هوية المالك مع صورة لآخر فاتورة كهرباء يتطابق الاسم فيها مع اسم الهوية الوطنية

ث- حالات أخرى:

الإجراء	الحالة
يضاف مبلغ (2000) ألفان ريال سنوياً كمساهمة في سداد الإيجار على مبلغ المساعدة المعتمد في جدول الإيجارات حسب الفئة	إذا كان الأيتام فاقدى الأبوين
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط	إذا كان المسكن مشتركاً مع آخرين
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط	إذا كانت الام متزوجة وتسكن مع الاسرة في نفس المنزل
تساهم الجمعية بنصف قيمة مساعدة الإيجار المخصص للأسرة فقط	إذا كان لدى الاسرة أبناء / أو بنات موظفين براتب أكثر من 4000 ريال ويسكنون مع الأسرة في نفس المنزل
يتم احتساب مجموع المبلغ المقدر بجدول الاستحقاق لكل اسرة على حدة بما لا يتجاوز قيمة الإيجار الفعلي	إذا سكنت اسرتان من أب واحد في منزل واحد (مستحقان للخدمة)
تعامل معاملة أسرتين مفصولتين وكل أسرة على حدة، ويحتسب الإيجار لأسرتين منفصلتين وفق لائحة البحث، حيث يدفع الإيجار لكل أسرة حسب جدول الاستحقاق المعتمد بما لا يتجاوز قيمة الإيجار الفعلي.	إذا سكنت اسرتان مختلفتان من ابوين مختلفين في منزل واحد (مستحقان للخدمة)

تساهم الجمعية بتقديم خدمة الإيجار عن المستفيد وفق مطالبة مالية وبمبلغ لا يتجاوز (6,000) ستة آلاف ريال في السنة وبتعميد من الرئيس التنفيذي.

في حال عدم توفير سكن للأبناء الملتحقين بالمعاهد أو الكليات أو الجامعات لمن يبعد مسافة 150 كم عن مقر سكنه من قبل الجهة التعليمية

المادة رقم (8) شراء منزل

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. وجود تقرير من الجمعية بحاجة الأسرة إلى منزل.
3. وجود طلب من الأسر بشراء منزل (وفي حال وجود وكالة شرعية ترفق مع الطلب).
4. تعهد من ولي الأسرة أو الوكيل الشرعي بملكية المنزل للعائلة المستفيدة مختومة من شيخ القبيلة.
5. التوقيع على إقرار بعدم التصرف في العقار بالبيع أو الرهن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجمعية.
6. موافقة مجلس إدارة الجمعية على الطلب المقدم.
7. موافقة لجنة شراء المنزل على الطلب.
8. توفر مبلغ شراء المنزل من قبل قسم تنمية الموارد المالية بالجمعية.
9. سلامة العقار والمستندات نظاماً بموجب تأييد المكتب القانوني.
10. يلزم تسليم المنزل وفق صك شرعي من المحكمة.

ب- طلبات تقديم الخدمة:

يلزم لاستكمال شراء المنزل ارفاق المستندات التالية:

- 1- صورة من طلب الأسرة لشراء المنزل.
- 2- تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي موضحاً فيه حاجة الأسرة لشراء منزل.
- 3- صورة هوية مقدم الطلب.
- 4- تعهد الأسرة بعدم التصرف في العقار بالبيع أو الرهن.
- 5- تعهد ولي الأسرة أو الوكيل الشرعي بملكية المنزل للعائلة المستفيدة مختومة من شيخ القبيلة.

ت- آلية قبول طلبات تقديم الخدمة:

- 1- استكمال المستندات اللازمة في طلبات تقديم الخدمة.
- 2- موافقة مجلس الإدارة على الطلب.
- 3- موافقة لجنة تقدير شراء المنزل على الطلب.
- 4- وجود فرص للتبرع لشراء المنزل عبر المواقع الرسمية المعتمدة من خلال قسم تنمية الموارد المالية بالجمعية.
- 5- اعتماد المرفقات وفق مكتب شؤون قانونية.
- 6- الموافقة والتعميد وفق اللائحة المالية.
- 7- استلام المنزل من ولي الأسرة أو وكيلها بمحضر استلام.
- 8- يرفع الطلب بعد اكتماله للجنة تقدير شراء المنزل المكونة من :

م	المسمى	الصفة	ملاحظات
1	عضو مجلس الإدارة	رئيساً	وللجنة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص
2	الرئيس التنفيذي	عضواً	
3	مدير إدارة البرامج والمستفيدين	عضواً	

المادة رقم (9) الترميم وإعادة البناء

هي عملية إصلاح الأجزاء المتهاكلة من منزل الأسر المستفيدة وإعادة بنائها بترميم أو إزالة العيوب التي تعيق الاستخدام للحفاظ عليها وإطالة عمر المنزل بما يحقق الاستقرار النفسي للمستفيد بالسكن الآمن المناسب

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المنزل ملكاً لأب الأيتام أو أم الأيتام.
3. وجود تقرير من الجمعية باستحقاق المنزل للترميم.
4. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال عشر سنوات.
5. ألا تكون الأسرة بدأت الترميم قبل اعتماده من قبل الجمعية واستكمال متطلبات الخدمة.
6. لا يمكن الجمع بين خدمة شراء العقار وخدمة الترميم.
7. تتعهد الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موفقة الجمعية.
8. يتم صرف مبالغ ترميم المنازل للفئات بحد أعلى على النحو التالي:

ملاحظات	الاستحقاق	الفئة
الحد الأعلى للترميم مبلغ (80,000) ألف ريال، وفي حالة تجاوزه يجب أن يكون لدى الأسرة القدرة المالية لدفع الزيادة كدفعة أولى وبعد شرطاً أساسياً للموافقة على الترميم	80,000 ريال	فئة أ
	60,000 ريال	فئة ب
	40,000 ريال	فئة ج
	30,000 ريال	فئة د

ب- طلبات تقديم الخدمة:

- يلزم للترميم / إعادة البناء ارفاق المستندات التالية:
- 1- تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي موضحاً فيه حاجة المنزل للترميم وإعادة البناء.
 - 2- تقرير فني من قسم المشاريع.

- 3- ثلاثة عروض أسعار أو تقدير تكلفة وفق جدول الكميات.
4- مستند نظامي يثبت ملكية الأسرة للمنزل مع صورة من رخصة البناء.

ت- آلية قبول طلبات تقديم الخدمة:

- 1- استكمال المستندات اللازمة في طلبات تقديم الخدمة.
- 2- الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.
- 3- إذا تطلب الترميم إخلاء المسكن من ساكنه، يتم تأمين سكن بديل أثناء الترميم بحيث لا يتجاوز قيمة الإيجار الشهري (1,500) ريال حسب المدة المحددة الموضحة في التقرير الفني.
- 4- استلام المنزل من ولي أمر الأسرة بمحضر استلام.
- 5- مباشرة أعمال الترميم وإعادة البناء.
- 6- تسليم المنزل لولي أمر الأسرة بعد إكمال أعمال الترميم وإعادة البناء بمحضر استلام.
- 7- يرفع الطلب بعد اكتماله للجنة تقدير الترميم / استكمال البناء والتشطيب / والصيانة المكونة من :

م	الاسم	الصفة	ملاحظات
1	عضو مجلس الإدارة	رئيساً	وللجنة الحق في
2	الرئيس التنفيذي	عضواً	الاستعانة بذوي الخبرة
3	مدير إدارة شؤون المستفيدين	عضواً	والاختصاص

المادة رقم (10)

استكمال البناء والتشطيب

هي عملية استكمال أعمال البناء والتشطيب للأجزاء المتبقية من منازل الأسر المستفيدة المتوقعة والتي عجزت الأسرة عن استكمال بنائها وتشطيبها؛ لتحقيق الاستقرار النفسي للمستفيد بالسكن الآمن المناسب

ث- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج ، د).
2. أن يكون المنزل ملكاً لأب الأيتام أو أم الأيتام.
3. وجود تقرير من الجمعية باستحقاق المنزل لاستكمال البناء والتشطيب.
4. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال عشر سنوات.
5. لا يمكن الجمع بين خدمة شراء العقار وخدمة الترميم.
6. تتعهد الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موفقة الجمعية.
7. يتم صرف مبالغ استكمال البناء والتشطيب للفئات بحد أعلى لا يزيد على (120,000) ريال حسب عدد المستفيدين وهي على النحو التالي:

عدد الأفراد	الحد الأعلى لمبلغ استكمال البناء والتشطيب	ملاحظات
من فرد إلى 3 أفراد	80 ألف ريال	

وفي حالة كانت تكلفة استكمال البناء والتشطيب أكثر من مساهمات الجمعية يجب التأكد من قدرة الأسرة على توفير المبلغ المطلوب قبل إقرار إعادة البناء على أن تكون الدفعات الأولى تصرف من قبل الأسرة	100 ألف ريال	من 4 أفراد إلى 8 أفراد
	120 ألف ريال	9 أفراد فأكثر

ج- طلبات تقديم الخدمة:

- يلزم لاستكمال البناء والتشطيب ارفاق المستندات التالية:
- 6- تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي موضحاً فيه حاجة المنزل لاستكمال البناء والتشطيب.
 - 7- تقرير فني من قسم المشاريع.
 - 8- ثلاثة عروض أسعار أو تقدير تكلفة وفق جدول الكميات.
 - 9- مستند نظامي يثبت ملكية الأسرة للمنزل مع صورة من رخصة البناء.

ح- آلية قبول طلبات تقديم الخدمة:

- 9- استكمال المستندات اللازمة في طلبات تقديم الخدمة.
- 10- الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.
- 11- استلام المنزل من ولي أمر الأسرة بمحضر استلام.
- 12- مباشرة أعمال استكمال البناء والتشطيب.
- 13- تسليم المنزل لولي أمر الأسرة بعد إكمال أعمال الترميم وإعادة البناء بمحضر استلام.
- 14- يرفع الطلب بعد اكتماله للجنة تقدير الترميم / استكمال البناء والتشطيب / والصيانة المكونة من :

م	الاسم	الصفة	ملاحظات
1	عضو مجلس الإدارة	رئيساً	وللجنة الحق في
2	الرئيس التنفيذي	عضواً	الاستعانة بذوي الخبرة
3	مدير إدارة شؤون المستفيدين	عضواً	والاختصاص

المادة رقم (11) صيانة المنزل

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- يحق للأسرة أن تستفيد من خدمة صيانة المنازل (جزئياً) في حال توفّر الشروط التالية:
- 2- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- 3- تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي موضحاً فيه حاجة المنزل للصيانة.
- 4- أن تستفيد الأسرة من هذه الخدمة مرة واحدة خلال ثلاث سنوات.
- 5- أن يكون المطلوب من المواد الضرورية للسبابة وخزانات المياه وخزانات الصرف الصحي والتوصيلات الكهربائية والبلاط في الحالات القصوى.
- 6- ألا يتجاوز المبلغ المطلوب لصيانة (السبابة والتوصيلات الكهربائية) عن (5000) ريال، ولخزانات المياه أو خزانات الصرف الصحي عن (6000) ريال، وللبلاط عن (4000) ريال.

ب- طلبات تقديم الخدمة:

- 1- رفع طلب الخدمة لشؤون المستفيدين واستكمال جميع البيانات والمستندات المطلوبة.
- 2- زيارة فريق البحث الاجتماعي للأسرة للتأكد والاطلاع على احتياجات صيانة المنزل.
- 3- تقرير فني من قسم المشاريع يوضح تكلفه الصيانة.
- 4- ثلاثة عروض أسعار أو تقدير تكلفة وفق جدول الكميات.

ت- آلية قبول طلبات تقديم الخدمة:

- 15-استكمال المستندات اللازمة في طلبيات تقديم الخدمة.
- 16-الموافقة والتعميد لصاحب العرض الأفضل من قبل أصحاب الصلاحية وفق اللائحة المالية.
- 17-استلام المنزل من ولي أمر الاسرة بمحضر استلام.
- 18-مباشرة أعمال الصيانة للمنزل.
- 19-تسليم المنزل لولي أمر الأسرة بعد إكمال أعمال الصيانة بمحضر استلام.
- 20-يرفع الطلب بعد اكتماله للجنة تقدير الترميم / استكمال البناء والتشطيب / والصيانة المكونة من

م	الاسم	الصفة	ملاحظات
1	عضو مجلس الإدارة	رئيساً	وللجنة الحق في
2	الرئيس التنفيذي	عضواً	الاستعانة بذوي الخبرة
3	مدير إدارة شؤون المستفيدين	عضواً	والاختصاص

المادة رقم (12) المساهمة في تأثيث المنزل

ويقصد به مساعدة الأسرة في توفير أثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها وحسب إمكانيات الجمعية

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو غير صالح للاستعمال حسب رأي الباحث الاجتماعي.
3. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة عن طريق الجمعية سابقاً خلال 5 سنوات، ويستثنى من ذلك حالات السرقة والحريق أو الكوارث الطبيعية شريطة إحضار ما يثبت ذلك.
4. تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له من الأصناف الأساسية التالية:
(موكيت ، دولاب مطبخ ، دولاب ملابس ، كنب ، ستائر ، جلسة عربية ، غرفة نوم) بملغ لا يتجاوز (10,000) ريال بالنسبة لفئتي (أ،ب) و (6000) ريال لفئتي (ج،د) ، وفي حالة الحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (8000) ريال شريطة إثبات الحال من الجهات الرسمية ذات العلاقة (الدفاع المدني ، الشرطة) وتكون الأصناف وفق الجدول التالي:

م	نوع الأثاث	الوحدة	الكمية	التكلفة التقديرية	م	نوع الأثاث	الوحدة	الكمية	التكلفة التقديرية
1	موكيت	م 2	100 م	19,000 ريال	4	كنب	م	12 م	2,100 ريال
2	دولاب مطبخ	م	5 م	2,250 ريال	5	جلسة عربية	م	16 م	1,100 ريال
3	سرير نوم	حبة	4	1,500 ريال	6	دولاب ملابس	حبة	2	1,500 ريال

ث- المستندات المطلوبة:

- 1- رفع طلب الخدمة لقسم شؤون المستفيدين واستكمال جمع البيانات و المستندات المطلوبة.
- 2- زيارة فريق البحث الاجتماعي للأسرة للتأكد والاطلاع على احتياجاتها من الأثاث وفق لائحة خدمات المستفيدين.
- 3- تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي.
- 4- إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق).
- 5- في حال تجاوز تكلفة الصنف (1,000) ألف ريال فيلزم إرفاق تسعيرتين للأثاث المطلوب والرفع لإدارة شؤون المستفيدين للموافقة.

المادة رقم (13) الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال خمس سنوات.
3. ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
3. عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
4. الأجهزة الكهربائية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + مكنسة كهربائية + سخانة + ميكرويف) وتقدم وفق الجدول أدناه الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها حسب إمكانيات الجمعية المتاحة، وهي كالتالي:

ميكرويف	برادة مياه	فرن	غساله	ثلاجه	مكيف	الافراد / الأجهزة
ميكرويف	برادة	فرن مقاس 90 x 60	غسالة (10) كيلو	ثلاجة مقاس (16) قدم	2 مكيف	3 و اقل
ميكرويف	برادة	فرن مقاس 90 x 60	غسالة (12) كيلو	ثلاجة مقاس (18) قدم	3 مكيفات	من 4 - 8
ميكرويف	برادة	فرن مقاس 90 x 60	غسالة كبيرة (15) كيلو	ثلاجة مقاس (24) قدم	4 مكيفات	9 وأكثر

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. استكمال نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
2. موافقة الجمعية على صرف الأجهزة.
3. إرسال الطلب والنموذج للإدارة المالية لاعتمادها.
4. تعميم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية المطلوبة.
5. المتابعة من قبل الباحث مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة.

المادة رقم (14) صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق:

- تقوم الجمعية بصيانة الأجهزة الكهربائية حسب امكانياتها المتاحة وفق الشروط التالية:
1. أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب).
 2. ألا تكون الأسر قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة واحد خلال العام للجهاز الواحد.
 3. أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + برادة مياه + مكنسة كهربائية + ميكرويف) والتي لا يشملها ضمان.
 4. ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام من الأسرة.

ب- المستندات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. إرفاق تقرير فريق البحث.
3. موافقة الجمعية على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب (200) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن (500) ريال لجميع الأجهزة خلال سنة

المادة رقم (15) المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

يقصد بها مساعدة الاسرة في سداد فاتورة الكهرباء أو جزء منها

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د) فقط.
- 2- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
- 3- عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو أي جهة أخرى.

ب- المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
- 2- إرفاق صورة الفاتورة (حديثة).
- 3- إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الأسرة ودفعة للجمعية بموجب سند قبض قبل السداد وفي حالة كان المبلغ أكبر من الحد الأعلى للدعم في السنة الميلادية يرفق نسخة من سند القبض مع طلب السداد ضمن مستندات الصرف.
- 4- يتم دفع المبلغ عن طريق تسديد قيمة الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق البنك.
- 5- موافقة وحدة البحث، واعتماد الرئيس التنفيذي على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.

الفئات	أ	ب	ج	د
الحد الأعلى للدعم في السنة الميلادية	4000	3000	2000	1000

6- في حالة فصل التيار الكهرباء عن الاسرة:

- أ- يمكن استثناء الأسرة في حالة انقطاع التيار (حسب مرثيات الباحث الاجتماعي) وبما لا يتجاوز إجمالي المبلغ عن (4000 ريال) فقط للأسرة الواحدة في العام الميلادي الواحد.
- ب- يمكن تجزئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعه واحدة في العام الميلادي الواحد.

المادة رقم (16)

سداد رسوم ادخال التيار الكهربائي أو أي خدمة ضرورية تحتاجها أسر المستفيدين

ويقصد بها مساعدة الأسر في سداد ادخال التيار الكهربائي أو أي رسوم خدمة ضرورية تحتاجها أسر المستفيدين وتعجز عنها كرسوم التعقيب وإنها إجراءات المعاملات الخاصة

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. عدم وجود سيارة خاصة لدى المستفيد.
3. بعد المدرسة أو المستشفى أو البرامج عن المنزل والحاجة للمواصلات.

4. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهات التعليمية.
5. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية بحد أعلى (200) ريال للفرد شهرياً للملتحق بالمدرسة الحكومية والتدريبية، ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.
6. في حال الحاجة لمواصلات حسب مواعيد المستشفيات يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (50) ريال في كل مرة ويلزم إرفاق صورة بطاقة موعد المستشفى.
7. في حال حاجة لمواصلات لحضور برنامج تأهيل أو تدريب يتم منح المستفيد مبلغ وقدره (50) ريال في كل مرة على ألا تزيد قيمة المدفوع بحد أعلى عن (400) ريال للفرد في الدورة الواحدة، ويحق للمستفيد دورتين في السنة الميلادية ويلزم استكمال النموذج الخاص بالبرنامج.
8. المواصلات الجماعية للبرامج والأنشطة تخضع للائحة المشتريات والدليل الاجرائي المعتمد.

ب- المستندات المطلوبة:

1. تقرير من وحده البحث الاجتماعي موضحاً به حاجة الأسرة لذلك، وفي خدمة (المواصلات الدراسية) يطلب تعريف أو مشهد من المدرسة التي يدرس بها، موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي، ويعفى الطلاب الدارسين بالجامعات الأهلية من هذا الشرط .
2. التعاقد مع شركة أو مؤسسة مخصصة للنقل.

المادة رقم (17)

سداد الديون والالتزامات المالية

ويقصد بهذه الخدمة مساعدة الأسر الذين أوقعتهم ظروفهم في قبضة الديون ولم يتمكنوا من تسديدها، حيث يتم مساعدتهم وفق الميزانية المتاحة في الجمعية وبعد استكمال شروط الاستحقاق

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. ألا يتجاوز المبلغ (6000) ريال، وفي حال تجاوز الدين المبلغ المحدد وهو (6000) ريال تسدد الأسرة الفرق بشرط أن تقوم بالسداد أولاً وتحضر ما يثبت ذلك.
3. أن يكون الدين لبنوك محلية أو شركات تقسيط مرخصة ومعروفة وتخضع لضوابط وعقود رسمية.
4. أن تكون العقود والأوراق المثبتة صور تمت مطابقتها مع الأصول.
5. أن تكون تواريخ المطالبات المالية بالسداد حديثة.
6. أن تكون المدة الزمنية لتسديد هذه الديون وفق أنظمة ولوائح الجهات المانحة قد انتهت.
7. أن يكون الهدف من الدين سد حاجة الأسرة الأساسية وألا تكون ديون استثمارية أو كمالية.
8. عدم تسديد الدين في حال كان الدائن والمدين من نفس العائلة.
9. عدم السداد عن العاطلين عن العمل برغبتهم.
10. تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط كل سنة.
11. عد سداد قرض بنك التنمية إلا في حال بدأ الاقتطاع من الكفيل وبعد دراسة لظروف الأسرة وأسباب تأخرها عن السداد.
12. عدم وجود كفيل للأسرة في الدين.
- 13 - صدور حكم قضائي.

ب- المستندات المطلوبة:

1. تقرير من فريق البحث الاجتماعي وفق النموذج الخاص.
2. إرفاق الأوراق الرسمية التي تمت مطابقتها مع الأصول والتي تثبت الدين.
3. رفع الأوراق لإدارة شؤون المستفيدين لدراسة الطلب.
4. إحضار ما يثبت قيام الأسرة بالسداد إذا تجاوز الدين مبلغ المساهمة المحدد وهو (6000) ريال.

المادة رقم (18) دعم إعانة الزواج

ويقصد بهذه الخدمة مساعدة أبنا الأسر المستفيدة بإعانات للزواج كقسائم شراء وتخفيضات ومدعومات عينية ومالية وإقامة الدورات التأهيلية وفق إمكانيات الجمعية وبالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- أن يكون الأب من أبناء الأسر المستفيدة (أ،ب،ج،د)
- 2- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة العقد.
- 3- ألا يكون تم الاستفادة من هذه الخدمة مسبقاً.
- 4- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري (للذكور/للإناث).
- 5- ألا يتجاوز عمر الابن عند تقديم الطلب 30 عاماً (إلا باستثناء من الرئيس التنفيذي للجمعية).

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- صورة حديثة لعقد النكاح.
- 3- إحضار تعريف بالراتب إذا كان الأب موظف.
- 4- صورة إثبات شخصية.
- 5- صورة من شهادة حضور دورة التأهيل.
- 6- يرفع الطلب إلى اللجنة الاجتماعية للدراسة.
- 7- يرفع الطلب إلى الرئيس التنفيذي لاعتماد المساعدة المالية (10,000) ريال في حال توفر الدعم.

المادة رقم (19)

الرعاية الصحية والاستشارات (الاجتماعية/النفسية / التربوية)

ويقصد بهذه الخدمة مساعدة الأسر المستفيدة في حال احتياجها لخدمة الرعاية الصحية كإجراء عمليات العيون وعمليات اليوم الواحد والاستشارات (الاجتماعية / النفسية / التربوية) وفق الآتي:

- أ- شروط الاستحقاق:**
- 1- أن تكون الأبن / الابنة من أبناء الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د).
 - 2- تعذر العلاج في مركز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية.
 - 3- ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
 - 4- أن يكون العالج لدى الجهات الحكومية والأهلية المعتمدة لدى الجمعية بموجب اتفاقيات تعاون أو مجانية.
 - 5- يتعذر على الجمعية دفع أي مبالغ قامت بدفعها الأسرة ألي جهة طبية وذلك بأثر رجعي.
 - 6- يمكن تحويل حالات (الإدمان) وكذلك الحالات النفسية إلى عيادات للصحة النفسية.
 - 7- أن يكون التحويل عن طريق الجمعية من بداية الحالة.
 - 8- في حال احتياج الحالة لعلاج بسبب مشاكل اجتماعية أو نفسية أو تربوية يمكن تحويلها للجهات الإرشادية والاستشارات الأسرية الحكومية والأهلية لتقديم الإرشاد الأسري أو النفسي مالم تكن هناك ضرورة تستثنى بتقرير من فريق البحث الاجتماعي واعتماد من الرئيس التنفيذي للجمعية.
 - 9- في حال احتياج الحالة لعلاج وعملية عيون أو أي عملية جراحية ضرورية أخرى يتم تقديم المساعدة بنسبة لا تتجاوز % 50 من التكلفة على الا يتجاوز مبلغ الدعم 5000 ريال كحد أعلى إلا باستثناء من فريق البحث الاجتماعي واعتماد من الرئيس التنفيذي للجمعية ويتم الدعم وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للعلاج.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج.

المادة رقم (20)

تأمين الأدوية الطبية واحتياجات ذوو الإعاقة

ويقصد بهذه الخدمة تقديم المساعدة للأسر المستفيدة الغير القادرة على توفير الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وفق الآتي:

أ- شروط الاستحقاق:

1. عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية) أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (للأجهزة الطبية).
 2. وجود تقرير طبي.
 3. موافقة إدارة شؤون المستفيدين على الطلب.
 4. يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للأجهزة أو الأدوية الطبية وذلك حسب الإمكانيات المتاحة في الجمعية.
- ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:**

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
2. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة)

المادة رقم (21) التحويل للمدارس أو المعاهد أو المراكز الأهلية

وتقدم هذه الخدمة للأسر التي لدى أحد مستخدميها إعاقة عقلية أو حركية أو مرض يمنعه من الدراسة في المدارس الحكومية وتكون الخدمة وفق الآتي:

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د)
2. أن يكون المستفيد لديه إعاقة عقلية أو حركية أو مرض يمنعه من الدراسة في المدارس الحكومية.
3. إحضار تقرير طبي من مستشفى حكومي يثبت حالة الإعاقة وعد استطاعته مواصلة تعليمه في المدارس الحكومية.
4. ألا تزيد مساعدة الجمعية عن (4000) ريال لكل فصل دراسي واحد.
5. في حالات الإعاقات العقلية والتوحد يتم الاستفادة من إعفاء الأسرة من الرسوم الدراسية في المراكز التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
6. أن يتم الحصول على موافقة إدارة شؤون المستفيدين قبل الالتحاق بالدراسة.
7. في حال تقدم الأسرة بطلب المساعدة لانتقال المستفيد لرحلة دراسية أخرى لابد من إحضار ما يثبت مستوى الطالب ونجاحه في جميع المواد الدراسية.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي موضحاً به أسباب الطلب ومرثيات رئيس شؤون المستفيدين.
2. تقرير طبي من مستشفى حكومي.
3. تعريف من المدرسة بأنه منتظم (صباحي).
4. إرفاق نتيجة آخر عام دراسي يوضح مستوى المستفيد إذا كان السداد عن طريق الجمعية.
5. إثبات من المدرسة يفيد بتقديم الخدمة المناسبة للمستفيد.

المادة رقم (22) الحقيبة المدرسية والمستلزمات الدراسية والأجهزة التعليمية

هو دعم مادي إضافي لتأمين الحقيبة المدرسية والتي تشمل الأدوات المدرسية والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية (تمهيدي، ابتدائي، متوسط، ثانوي) وكذلك توفير بعض المتطلبات والأجهزة التعليمية لطلاب المراحل الثانوية العامة والجامعية في حال توفر الإمكانيات

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة إحدى الفئات (أ، ب، ج، د).
- 2- أن يكون المستفيد منتظماً دراسياً.
- 3- أن يكون الدعم بالجهاز التعليمي وفق التخصص الدراسي عند الحاجة الضرورية ولرة واحدة فقط، ويشترط له التفوق الدراسي، وفيما يخص المستلزمات الدراسية الأخرى ستكون مرة في حل فصل دراسي.
- 4- يتم تحديد قيمة الحقيبة المدرسية بقرار من الرئيس التنفيذي للجمعية بناء على توصية من شؤون المستفيدين، على ألا تتجاوز عن مبلغ (1500) ريال للجهاز الواحد و (300) ريال للحقيبة المدرسية.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

1- شهادة الدراسة والتعريف في حالة الانتقال من مرحلة لرحلة جديدة

المادة رقم (23)

رسوم اختبارات قياس والتحصيلي

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تتحمل الجمعية التكلفة الرسمية الصادرة من المركز الوطني للقياس لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي واللغة الإنجليزية).

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- يجب أن تكون الأسرة إحدى الفئات (أ، ب، ج، د).
- 2- أن يكون المستفيد / ه منتظم دراسياً.
- 3- يجب التسجيل من قبل المستفيد في موقع المركز الوطني للقياس واستكمال كافة البيانات للحصول على رقم اشتراك.
- 4- ألا تقدم الخدمة من جهة خيرية أخرى.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- 1- تعريف بالدراسة.
- 2- صورة تسجيل الابن/ه في موقع قياس.

المادة رقم (24)

دروس التقوية

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تساهم الجمعية في تكاليف دروس التقوية لبعض المواد الدراسية لجميع المراحل الدراسية. (تمهيدي، ابتدائي، متوسط، ثانوي، جامعي) وذلك حسب إمكانياتها المتاحة.

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون إحدى فئات الأسر (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المستفيد منتظماً دراسياً.
3. أن تكون التقوية في المواد العلمية فقط أو اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.
4. ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (1000) ريال للقالب الواحد في الفصل الدراسي الواحد.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي.
2. إحضار ما يثبت تدني مستوى المستفيد دراسياً من المدرسة.
3. إحضار مطالبة من الجهة التعليمية.

المادة رقم (25)

التفوق العلمي ومحو الأمية والفسحة المدرسية

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية المتفوقين في نهاية العام الدراسي مكافأة مالية لجميع المراحل (ابتدائي متوسط ثانوي جامعي) وذلك في حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين تقيمه الجمعية حسب ما يتوفر لديها من إمكانيات

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- حصول الطالب / الطالبة في المرحلة الابتدائية على شهادة تفوق.
- 2- حصول الطالب / الطالبة في بقية المراحل التعليمية على تقدير ممتاز.
- 3- صرف مكافأة مالية لكل طالب / طالبة اجتاز المرحلة الدراسية (محو الأمية).
- 4- يتم تحديد مقدار المكافأة بقرار من الرئيس التنفيذي للجمعية بناء على توصية من شؤون المستفيدين.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- 1- شهادة تفوق للمرحلة الابتدائية في جميع المواد.
- 2- شهادة النجاح بتقدير ممتاز للمرحلة المتوسطة والثانوية والجامعية (شهادة نجاح لمحو الأمية).
- 3- أن يكون التفوق لعام دراسي ماضي.

المادة رقم (26)

البرامج التربوية والاجتماعية

تتضمن برامج العمرة وتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية وبرامج تطوير الذات وبرامج الزيارات.

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
- 2- ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (200) ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج ومنا لا يزيد مجموعه عن (800) ريال في السنة لكافة البرامج.
- 3- وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في العمرة.
- 4- ألا يزيد عدد المستفيدين من الأسرة الواحدة لبرنامج العمرة عن (4) أفراد.
- 5- ألا يكون سبق للمستفيد الاستفادة من خدمة العمرة في الجمعية.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- 1- اجتياز لجنة المقابلة والاختبار للبرامج التي تتطلب ذلك.
- 2- تعبئة النموذج الخاص ببرنامج العمرة وفق نموذج الخاص بالعمرة.
- 3- رفع طلب خدمة من الأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.

المادة رقم (27) البرامج الثقافية والترفيهية

وتتضمن الملتقيات الأسرية والرحلات السياحية والبرامج الترفيهية والرياضية والمسابقات العامة.

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. ألا يزيد عمر المشارك عن (26) عام باستثناء من الرئيس التنفيذي للجمعية.
3. ألا يزيد مبلغ الاستفادة عن (200) ريال للمستفيد الواحد لكل برنامج، وبما لا يزيد مجموعه عن (800) ريال في السنة لكافة البرامج.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- 1- رفع طلب خدمة من فريق البحث بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.
- 2- تعبئة النموذج الخاص بالبرنامج.
- 3- اجتياز المقابلة.
- 4-

المادة رقم (28) البرامج العلمية وبرامج الموهبة والابداع

وتتضمن البرامج العلمية والمسابقات الفكرية المتعلقة بالموهبة والإبداع لأبناء الجمعية من الجنسين.

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة من الفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
- 2- ألا يقل عمر المشارك عن (6) سنوات ولا يزيد عن (26) سنة.
- 3- اجتياز المقابلة واختبار القياس.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- 1- رفع طلب خدمة من فريق البحث بالأسرة حسب الحاجة لأي برنامج.
- 2- تعبئة النموذج الخاص بالبرنامج.
- 3- اجتياز المقابلة.

المادة رقم (29) التدريب

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم وإعدادهم لما خطط لهم من قبل الجمعية سواء لمواصلة تعليمهم أو لتوظيفهم أو لتمكينهم من المجال التجاري

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في البرنامج التدريبي.
- 2- موافقة الجمعية على إلحاقه بالبرنامج التدريبي.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- 1- استكمال نموذج ميثاق التدريب.
- 2- صورة من الهوية الوطنية.
- 3- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 4- قرار الموافقة على إلحاقه بالبرامج التدريبي من قبل إدارة البرامج بالجمعية.

المادة رقم (30)

دعم المشاريع

وتهدف هذه الخدمة لتحويل القادرين من مستفيدي الجمعية إلى الاكتفاء الذاتي من خلال تمكينهم من العمل التجاري عبر مشاريع تجارية صغيرة أو متناهية الصغر، وتطويرها وتقديم يد العون والمشورة لهم وتقديم قروض حسنة يتم استردادها بأقساط مسيرة حسب الإمكانيات المتاحة في الجمعية.

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- 2- ألا يتجاوز عمر المستفيد (25) سنة والمستفيدات (35) عام باستثناء من الرئيس التنفيذي.
- 3- ألا يتجاوز عمر أم اليتيم عن (55) عام.
- 4- أن يكون المشروع في المدينة التي يسكن فيها المتقدم / ة.
- 5- يتم التمويل للمشروع على النحو التالي:
 - توفير مبلغ 50 % من تكلفة المشروع من الجمعية كقرض حسن مسترد.
 - تسويق 40 % عن طريق الجمعية لدى الشركات والمؤسسات كقرض حسن مسترد.
 - تسويق 10 % عن طريق الداعمين والمتبرعين كمنحة غير مستردة.
- 6- تفرغ المتقدم / ة للمشروع تفرغ تام ويلتزم بممارسة العمل بنفسه.
- 7- توفر دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- 8- وجود كفيل غارم موظف حكومي أو قطاع خاص.
- 9- توقيع المتقدم / ة على الالتزام بتنفيذ الشروط المالية والإدارية لتنفيذ المشروع.
- 10- اجتياز المقابلة الشخصية التي تؤكد على قدرة المتقدم القيام بمهام وأعباء المشروع من الناحية الجسدية والمهنية
- 11- موافقة المتقدم / ة وتوقيعه على الاتفاقية وذلك بإيقافه من خدمات الجمعية بعد مضي سنة كاملة من استلام التمويل المطلوب وبعد التأكد من نجاح المشروع وقيامه بشكل سليم حسب ما خطط.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- المرحلة الأولى الرفع للجمعية:
- 1- صورة من الهوية الوطنية.
- 2- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 3- تعريف بالراتب الوظيفي إذا كان المتقدم / ة موظفاً، أو برنت من الأحوال المدنية إذا لم يكن موظف
- المرحلة الثانية:
- 1- اجتياز المتقدم / ة البرامج التأهيلي المخصص للمشروع المقرر من قبل الجمعية.
- 2- المقابلة الشخصية.
- 3- دراسة الجدوى أو تحديد التكاليف.
- 4- استكمال الفحص الانتمائي.
- 5- استكمال نموذج كفالة غرم.
- 6- اتفاقية بين الجمعية وبين طالب التمويل.
- 7- توقيع على نموذج الإقرار على صحة البيانات.

ج- آلية التنفيذ:

- يتم التمويل على شكل دفعات يتم تحديدها بعد المقابلة والزيارة الأولية، وما تم تحديده في العقد.
- 1- زيارات دورية من قبل إدارة التمكين في مقر المشروع والرفع بتقرير بعد كل زيارة.
 - 2- يبدأ سداد القسط الأول من التمويل بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ استلام التمويل حسب الجدول التالي:

م	السبب	الاجراء
1	التأخر عن السداد لمدة شهر	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (انذار أول)
2	التأخر عن السداد لمدة شهرين	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (انذار ثاني)
3	عند عدم السداد بعد الاتصال الثاني لمدة شهر	الرفع بكامل المستحقات للجهة المختصة لسحب المبالغ من الكفيل الغارم

- 3- يتم توريد المبالغ في الحساب الخاص بالجمعية أو أي جهة تحددها الجمعية.
- 4- يتم إعطاء الأولوية للسداد للجهة الخارجية.
- 5- السداد نهاية كل شهر ميلادي.
- 6- في حال تجاوز عدد الأقساط المستحق سدادها قسطين، يتم إشعار المتقدم / ة بضرورة السداد ويتم إخطار الكفيل رسمياً.
- 7- في حال عد التجاوب يتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية.

ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية)

هي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها لكل فرد من المستفيدين حسب إمكانياتها وتوفر الدعم وفق أنظمة ولوائح الجمعية من خلال برامج التسويق وطلبات الدعم، وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة، ويمكن توضيح هذه الخدمات من خلال مواد اللائحة التالية:

المادة رقم (31) توفير المياه

توفير المياه هي خدمة تساهم في تزويد الأسر بالمياه (الصالحة للشرب).

أ. شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسر ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- 2- الشريحة المستهدفة من الخدمة هي أسر الأيتام.
- 3- الوقت اللازم لتقديم الخدمة من 1-2 أيام عمل.
- 4- أن يكون المنزل لا يشمل مشروع الماء في حال المياه غير الصالحة للشرب.
- 5- وجود المستندات مطلوبة لتقديم الخدمة.
- 6- يمنح المستفيد كوبون من الجمعية للحصول على تعبئة المياه من المحطة.
- 7- يتم الاستفادة من الخدمة 12 مرة خلال عام ميلادي واحد.
- 8- القسم المعني بتقديم الخدمة هو شؤون المستفيدين.

المادة رقم (32)

سداد رسوم التدريب لرخصة القيادة

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. حسب مرثيات الباحث عن وضع الأسرة وحاجتهم لسداد الرسوم، مثال: شرط وظيفة، لا يوجد أحد يملك رخصة بالعائلة.

ت- المستندات والإجراءات المطلوبة:

رفع طلب الخدمة بعد احضار ورقة من الجهة تفيد المبلغ المحدد للتدريب ويرفع الطلب من الباحث الاجتماعي بعد موافقة واعتماد من رئيس وحدة خدمات المستفيدين.
يستلم المستفيد المبلغ ويتم اثبات ذلك، ويثبت المستفيد خضوعه للتدريب وحصوله على الرخصة.

المادة رقم (33)

تأمين المواصلات (المدارس ، المستشفيات ، التدريب)

أ- شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن احدى فئات (أ، ب، ج، د).
2. عدم وجود سيارة أخرى للأسرة من الممكن الاستفادة منها.

3. بعد المدرسة/ المستشفى عن المنزل والحاجة للمواصلات.
4. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
5. تساهم الجمعية:
لعدد الأفراد 1-2 بمبلغ 500 ريال شهرياً.
لعدد الأفراد 3-5 بمبلغ 1000 ريال شهرياً.
لعدد الأفراد 5 فأكثر بمبلغ 1500 ريال شهرياً.

ت- المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي يوضح حاجة الأسرة لذلك والتحقق من بعد المدرسة عن المنزل.
2. تعريف أو مشهد من المدرسة التي يدرس بها الطالب/ الطالبة موضحاً به عدم توفر نقل مدرسي.
3. ارفاق بطاقة مواعيد المستشفيات واثبات حضور للمواعيد السابقة.
4. يتم صرف مبلغ المساعدة في حساب الأسرة مع المسير الشهري بعد موافقة رئيس شؤون المستفيدين.

المادة رقم (34)

صيانة سيارة

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن احدى الفئات (أ، ب).
2. أن تكون السيارة الوحيدة للأسرة.
3. ألا يتجاوز مبلغ الصيانة 5000 ريال.
4. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال الخمس سنوات ماضية

المادة رقم (35)

شراء سيارة

تهدف هذه الخدمة الى شراء سيارة بسعر منخفض ليسددها مستفيد بشكل أقساط شهرية ميسرة.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسر المستهدفة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. يمكن الاستفادة من الخدمة مرة واحدة فقط.

ب. المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. الالتزام بالسداد.
2. العمر 19 فما فوق.
3. اجتياز المقابلة الشخصية.
4. وجود مصدر دخل ثابت.
5. إثبات من سمة.
6. شهادة خلو سوابق.
7. رخصة قيادة سارية المفعول.
8. سجل المخالفات المرورية.

ت. طريقة تقديم الخدمة:

- 1- يتم تقديم الخدمة وفق توفر التعاقد مع جهات شريكة مختصة.

ث. معايير اختيار المستفيدين لهذه الخدمة بناء على:

1. فئات الأسر.
2. الأسرة التي لا تملك سيارة.
3. سجل المخالفات المرورية.

المادة رقم (36) المنح الدراسية

هي خدمة تقدمها الجمعية للمستفيدين المميزين الدارسين في مؤسسات التعليم الجامعي في التخصصات التي يحتاجها سوق العمل كالإدارة والحاسب والطب والمحاسبة ونحوها وفق الضوابط والشروط ويتم تقدير المبلغ المستحق وفق موازنة الجمعية المعتمدة.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. الشريحة المستهدفة هي الأبناء والبنات من عمر 19-25 سنة.
3. الوقت اللازم لتقديم الخدمة من 20-40 يوم.
4. يتم الاستفادة من الخدمة مرة واحدة في العام الميلادي.

ب. المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. أن يكون المعدل الدراسي 94% فأعلى أو ما يعادله.
2. أن تكون الجامعة أو الكلية معتمدة.
3. ألا يقل معدل القدرات والتحصيلي عن 70%.
4. مرفق شهادة الثانوي.
5. شهادة تعريف انتظام في المدرسة.

ت. طريقة تقديم الخدمة:

1. السداد المباشر للجهة التعليمية.
2. قبول العدد وتقديم المنحة الدراسية بحسب موازنة الجمعية والأولوية للأعلى درجات.
3. مخاطبة المؤسسات التعليمية لتقديم مقاعد مجانية للمستفيدين.

المادة رقم (37)

كسوة الشتاء

مبلغ مالي يقدر بـ(300) ريال يودع في الحساب البنكي للأسرة قبل حلول فصل الشتاء لكل أفراد الأسرة المستحقين.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. الشريحة المستهدفة من الخدمة هم الأيتام واليتيمات والأبناء والبنات إلى سن 18 سنة وأمهات الأيتام.
3. يمكن الاستفادة من الخدمة مرة واحدة في السنة.
4. أن تكون الأم تسكن مع الأيتام.
5. أن تكون الأم غير متزوجة.
6. أن تكون الأم غير موظفة.
7. أن يكون المستفيد/ة في عمر 18 أو أقل.
8. أن يكون الابن/ة غير موظف/ة.
9. أن يكون الابن/ة غير متزوج/ة.

المادة رقم (38)

كسوة الصيف

مبلغ مالي يقدر بـ(300) ريال يودع في الحساب البنكي للأسرة قبل حلول فصل الصيف لكل أفراد الأسرة المستحقين.

ب. شروط الاستحقاق:

10. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).

11. الشريحة المستهدفة من الخدمة هم الأيتام واليتيمات والأبناء والبنات إلى سن 18 سنة وأمها الأيتام.
12. يمكن الاستفادة من الخدمة مرة واحدة في السنة.
13. أن تكون الأم تسكن مع الأيتام.
14. أن تكون الأم غير متزوجة.
15. أن تكون الأم غير موظفة.
16. أن يكون المستفيد/ة في عمر 18 أو أقل.
17. أن يكون الابن/ة غير موظف/ة.
18. أن يكون الابن/ة غير متزوج/ة.

المادة رقم (39)

كسوة العيد

مبلغ مالي يقدر ب(300) ريال يودع في الحساب البنكي للأسرة قبل حلول عيد الفطر المبارك لكل أفراد الأسرة المستحقين

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. الشريحة المستهدفة من الخدمة هم الأيتام واليتيمات والأبناء والبنات إلى سن 18 سنة وأمها الأيتام.
3. الوقت اللازم لتقديم الخدمة من 15 الى 25 من شهر رمضان.
4. يمكن الاستفادة من الخدمة مرة واحدة في السنة.
5. أن تكون الأم تسكن مع الأيتام.
6. أن تكون الأم غير متزوجة.
7. أن تكون الأم غير موظفة.
8. أن يكون المستفيد/ة في عمر 18 أو أقل.
9. أن يكون الابن/ة غير موظف/ة.
10. أن يكون الابن/ة غير متزوج/ة.

المادة رقم (40)

العمرة

هي خدمة تهدف لتمكين المستفيدين من أداء مناسك العمرة حيث يتم تقديمها ثلاث مرات خلال السنة وحسب إمكانيات الجمعية.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. الشريحة المستهدفة هم الأبناء والبنات وأمهات الأيتام.
3. الوقت اللازم لتقديم الخدمة هو 3 أسابيع.
4. يجب وجود محرم للمستفيدات.
5. يمكن الاستفادة من الخدمة مرة واحدة في العام الميلادي.

ب. مستندات والإجراءات المطلوبة:

1. تتكفل الجمعية بكامل تكاليف الخدمة مع توفير مشرفين ومشرفات لتسهيل مناسك العمرة للمستفيدين.
2. في حال زاد عدد المتقدمين عن الطاقة الاستيعابية لهذه الخدمة تكون الأولوية بحسب:
 - أ. فئات دخل الأسرة من أعلى.
 - ب. أمهات الأيتام.
3. تقديم الخدمة مرتبط بما يتوفر لدى الجمعية من موارد مالية.
4. إيداع مبلغ مالي (200) ريال لكل مستفيد إذا كانت مدة الرحلة (3) أيام.
5. إيداع مبلغ مالي (400) ريال لكل مستفيد إذا كانت مدة الرحلة (5) أيام.

المادة رقم (41)

الحج

برامج الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية تقدمها حسب توفر موارد ودعم البرامج.

أ- شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د، هـ).
- 2- ألا يكون قد سبق لهم أداء فريضة الحج وإحضار مشهد يثبت ذلك.
- 3- ألا يقل عمر طالب الحج عن (18) سنة.
- 4- يستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهن لأداء فريضة الحج، ويكون الاستثناء لكل حالة على حدى وفق تقارير إدارة شؤون المستفيدين.
- 5- ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقد لهم الخدمة عن أربعة أفراد من كل أسرة.
- 6- وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في الحج.

ب- المستندات والإجراءات المطلوبة:

- 1- استكمال نموذج الخاص بالترشيح للحج مع ضرورة التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المستفيد لدى الجمعية في حال تغيب وعد وجود مبرر مقنع.

- 2- صورة الإثبات الرسمي للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال أو أي إثبات رسمي آخر.
- 3- استكمال كافة الجرعات الوقائية تحميل التطبيقات المطلوبة.
- 4- شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
- 5- ترفع الأوراق كاملة لإدارة شؤون المستفيدين.
- 6- استكمال النموذج الخاص بالحج وطلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي.
- 7- إحضار ثلاثة عروض أسعار يتم دراستها واعتماد اقلها

المادة رقم (42) السلة الغذائية

هي عبارة عن بطاقة ممغنطة يتم تغذيتها بمبلغ مالي من أجل شراء المواد الغذائية من أحد الموردين المعتمدين للجمعية.

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. الشريحة المستهدفة هم أفراد الأسرة الداخليين في حاسبة الدخل.
3. تقدم الخدمة ما بين تاريخ 15-20 من كل شهر ميلادي.
4. يتم الاستفادة من الخدمة 12 مرة كل عام ميلادي.

المادة رقم (43) السلة الرمضانية

مبلغ مالي يقدر بـ (300) ريال يودع في الحساب البنكي للأسرة قبل حلول شهر رمضان المبارك لكل أفراد الأسرة المستحقين

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. الشريحة المستهدفة من الخدمة هم الأيتام واليتيمات والأبناء والبنات من عمر (0-25) سنة وأمهات الأيتام.
3. يتم الاستفادة من الخدمة مرة واحدة في السنة.

ب. المستندات والإجراءات المطلوبة:

1. أن تكون الأم تسكن مع الأيتام
2. أن تكون الأم غير متزوجة
3. أن تكون الأم غير موظفة
4. أن يكون المستفيد/ة في عمر 25 أو أقل

5. أن يكون الابن/ة غير موظف/ة
6. أن يكون الابن/ة غير متزوج/ة
7. المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة هي مستندات التسجيل.

ت. طريقة تقديم الخدمة:

1. إيداع مبلغ (300) ريال لكل مستفيد
2. يتم تغذية المبلغ في البطاقة الغذائية للأسرة أو تحويلها في الحساب البنكي للأسرة
3. القسم المعني بتقديم الخدمة هو قسم شؤون المستفيدين.

المادة رقم (44) الذبيحة الرمضانية

مساعدة تقدم للأسر من فئة (أ، ب، ج، د) بشراء ذبيحة تقدم للأسر المستفيدة خلال شهر رمضان، حسب إمكانيات الجمعية

المادة رقم (45) الأضحية

خدمة تساهم في تقديم لحوم الأضاحي للأسر المستحقة

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب)
2. الشريحة المستهدفة هم أسر الأيتام
3. يتم تقديم الخدمة يوم العيد وأيام التشريق التي تنتهي بيوم 13 من ذي الحجة
4. المستندات المطلوبة هي مستندات التسجيل
5. يتم الاستفادة من الخدمة مرة خلال سنة للأسرة الواحدة

ب. طريقة تقديم الخدمة:

1. توزيع لحوم عينية للأسر المستحقة
2. تقديم الخدمة مرتبط بما يتوفر لدى الجمعية من موارد
3. القسم المعني بتقديم الخدمة هو قسم شؤون المستفيدين.

المادة رقم (46) الزكاة

هي خدمة تهدف لتقديم زكاة الفطر للأسر المستحقة لها، وتصرف حسب ما يتوفر لدى الجمعية من زكوات ويبدأ بالأسر الأشد احتياجاً

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د)
2. الشريحة المستهدفة من الخدمة هي أسر الأيتام
3. تقدم الخدمة آخر يومين من شهر رمضان
4. يتم الاستفادة من الخدمة مرة واحدة في العام

ب. المستندات المطلوبة:

1. مستندات التسجيل
2. إقرار بتوكيل الجمعية

ت. طريقة تقديم الخدمة:

- إيداع مبلغ الزكاة في البطاقة الغذائية الخاصة بالأسرة وتستلمها من الجهات الموردة المتعاونة من الجمعية
4. القسم المعني بتقديم الخدمة هو قسم شؤون المستفيدين.

المادة رقم (47) تجديد الجواز والإقامة

تهدف هذه الخدمة لتجديد جواز وإقامة الزوجة الأجنبية وزوجها سعودي (متوفى)

تقوم الجمعية بدفع رسوم تجديد الجواز أو الإقامة أو أحدهما ، للزوجة الأجنبية التي زوجها سعودي ، إذا ثبت لدى الجمعية عدم قدرة الأسرة على سداد رسوم التجديد ، وإذا كانت الزوجة ملتزمة بتواريخ انتهاء هذه الوثائق ، تلافياً لعدم ترتب غرامات تأخير عليها ، بعد ارفاق ما يثبت حاجة الأسرة الى مساعدة بموجب تقرير فريق البحث الاجتماعي ، مشفوعاً بصور هذه الوثائق والتي يتضح من خلالها تواريخ مدة سريانها ، وترفع الأوراق للباحث الاجتماعي لدراسة الطلب.

وفي حال وجود غرامات تأخير على الأرملة فيتم النظر في إمكانية مساعدتها عن طريق توصية من الرئيس التنفيذي.

المادة رقم (48) هدية العيد

هدية تقدم للمستفيدين من أبناء الأسر، خلال حلول عيد الفطر وعيد الأضحى، يودع في الحسابات الشخصية للمستفيدين (100) ريال لكل فرد وحسب إمكانيات الجمعية.

رابعاً: الخدمات التنموية

المادة رقم (49)

مركز اجلال التنموي

تقديم برامج تربية وتنموية وتطويرية لجميع المستفيدين، يتم من خلال تقديم البرامج والمهارات الأساسية لبناء الشخصية.

ويكون متاح لجميع فئات الجمعية (أ، ب، ج، د، هـ).

المادة رقم (50)

الملتقيات الاجتماعية

تقديم لقاء اجتماعي يجمع المستفيدين في المناسبات والأفراح الرسمية، مثال (الإفطار الجماعي في شهر رمضان - لقاء العائدة _ الاحتفالات الوطنية، ويكون متاح لجميع فئات الجمعية (أ، ب، ج، د، هـ).

المادة رقم (51)

المسابقات الاجتماعية

تقديم مسابقات وفعاليات للمستفيدين وتكون متاح لجميع فئات الجمعية (أ، ب، ج، د، هـ).

خامساً: الخدمات الطارئة

وهي الخدمات التي تطرأ بين الحين والآخر وتحتاج إلى دراسة لكل حالة مستقلة من قبل إدارة شؤون المستفيدين للنظر فيها واتخاذ التوصيات اللازمة ومن هذه الخدمات:

المادة رقم (52)

الكوارث الطبيعية

- تعد الكوارث الطبيعية من الأمور التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها أو مواعيد حدوثها أو السيطرة عليها ؛ لحدوثها بشكل مفاجئ وما ينتج عنها من تلفيات وأضرار مادية وبشكل سريع مثل: الرياح الشديدة والسيول والصواعق وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث.
- الإجراءات المطلوبة في هذه الحالة:
- 1- تشكيل لجنة عاجلة جداً من قبل الجمعية برئاسة مدير شؤون المستفيدين وعضوية فريق البحث التابع للأسر، للوقوف على المكان المتضرر وحصص الأضرار وإعداد محضر بذلك.
 - 2- إعداد التقرير اللازم من فريق البحث التابع للأسر بشكل عاجل من حدوث الكارثة.
 - 3- ترفع المعاملة إلى إدارة شؤون المستفيدين لدراستها.
 - 4- صرف مساعدات عاجلة للأسرة من قبل الجمعية أو نقل الأسرة من مسكنها الحالي إلى مسكن آخر وفق ما تقتضيه الحالة وتراه اللجنة، وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ألا تتجاوز المساعدة (8000) ريال كحد أعلى للكوارث الطبيعية.

المادة رقم (53) الحوادث المرورية

المستندات المطلوبة للصراف:

- تقرير من فريق البحث الاجتماعي
- تقرير من المرور يثبت الحادث
- تقرير من ثلاث ورش بتقدير التكاليف
- تسويق البلغ
- التسديد يكون مباشر من الجمعية لصاحب العلاقة بعد اكتمال الطلب

المادة رقم (54) المرافعات القانونية

الإجراءات المطلوبة في هذه الحالة:

- 1- يتم توكيل محامي من قبل الجمعية في الحالات الضرورية والتي تستدعي ذلك
- 2- تقدم هذه الخدمة لمستفيدي الجمعية بعد موافقة مساعد المدير العام لخدمات المستفيدين
- 3- لا يجب أن يتجاوز المبلغ عن (50) خمسون ألف ريال كحد أعلى للمرافعات القانونية

أ. شروط الاستحقاق:

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د)

2. أن لا تزيد المرافعة عن قضية واحدة

ب. المستندات المطلوبة:

1. تقرير الأخصائي الاجتماعي
2. احضار ما يثبت الدعوى القضائية بتاريخ حدي

المادة رقم (55)

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة

أولاً: إيقاف الخدمة عن الافراد:

أ- يتم إيقاف الخدمة عن الأفراد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

- 1- الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (18) سنة في حال عدم استمرار الدراسة، مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في تعليمهم إلى عمر (24) سنة بحسب الرأي الفني للباحث ويكون الاستثناء باعتماد الرئيس التنفيذي للجمعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
- 2- الاناث ممن تجاوزت أعمارهن (18) سنة مع إمكانية استثناء الطالبات المنتظمات في تعليمهن إلى عمر (24) سنة بحسب الرأي الفني للباحث ويكون الاستثناء باعتماد الرئيس التنفيذي للجمعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة
- 3- الام المتزوجة حتى لو تسكن مع الايتام في نفس المنزل.
- 4- اليتيمة عند زواجها.
- 5- المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة ويمكن استثناء هذه الحالة بناء على رأي الباحث ويكون الاستثناء باعتماد الرئيس التنفيذي للجمعية.
- 6- الوفاة.
- 7- الحصول على وظيفة.
- 8- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.

ب- إجراءات إيقاف الخدمة عن الافراد:

- 1- حصر الافراد الذين ينطبق عليهم المادة رقم (33) وإيقاف الخدمة عنهم.
- 2- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد وذلك من قبل الباحث الاجتماعي على ورفعها للرئيس التنفيذي للجمعية ثم لاعتماد قرار الايقاف.
- 3- اعتماد النموذج من قبل الرئيس التنفيذي للجمعية.
- 4- تزويد منسق الكفالات بنسخة من قرار الايقاف وذلك لإيقاف الكفالة عنه.
- 5- تزويد الإدارة المالية (المحاسب المسؤول عن الصرف لتعديل بيانات وعدد الافراد المستفيدين).

- 6- يجب إبلاغ الاسرة/الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الايقاف بفترة لا تقل عن 30 يوماً مع توضيح سبب الايقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الايقاف.
- 7- إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق الباحث الاجتماعي.
- 8- حفظ النموذج بعد اعتماده من الرئيس التنفيذي للجمعية وذلك في ملف الاسرة بإشراف الباحث الاجتماعي.

ج- الاستثناءات:

- تكون صلاحيات الإدارة التنفيذية بعد دراسة الاستثناء واعتماده من اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس الإدارة.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الاسر:

أ- يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الاسر لسبب او أكثر من الأسباب التالية:

- 1- إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الاسرة 22 سنة للذكور، 24 سنة للإناث على أن يتم إحالة مثل هذه الحالات إلى الجهات الخيرية الاخرى لتقديم الخدمة لهم عن طريقها.
- 2- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
- 3- الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية أو البيانات المقدمة للجمعية (ويتم توثيق الحالة بموجب محضر رسمي موقع من الباحث الاجتماعي ومدير شؤون المستفيدين والرئيس التنفيذي للجمعية مرفق به افادة خطية من الاسرة تثبت الحالة، وللجمعية حق المطالبة بأي خدمات مالية مقدمة للأسرة وتبين عمد استحقاقها).
- 4- عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطي من الأسرة موضح به الأسباب).
- 5- عدم تجاوب الاسرة مع الباحث الاجتماعي، ويجب اثبات ذلك من قبل الباحث.
- 6- انقطاع الاتصال بالأسرة في حال كان الرقم خطأ أو مغلق أو لم تتجاوب لمدة (30 يوماً) بالرد على الباحث، يتم إيقاف الاسرة، وعند التجاوب تكون الاعانة بأثر رجعي لمدة ثلاثة أشهر فقط، فإن لم تتجاوب خلال هذه المدة توقف خدماتها نهائياً، وفي حال عودتها يرفع لها طلب تسجيل جديد.

ب- يتم إيقاف خدمات الأسرة مؤقتاً في الحالات التالية:

- 1- الأسر المنقطعة.
- 2- عد إحضار الأسرة للإثباتات الرسمية المطلوبة أو تحديثها.
- 3- في حال وجود رصيد متراكم للأسرة.

ج- إجراءات إيقاف الخدمة عن الاسر:

- 1- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة من فريق البحث الاجتماعي.
- 2- اعتماد الرئيس التنفيذي لقرار الإيقاف مع ضرورة تزويد الأقسام المعنية بصورة من نموذج القرار وتشمل قسم (الكفالات، المحاسبة، شؤون المستفيدين، البحث الاجتماعي، الملفات) اعتباراً من تاريخ الإيقاف.
- 3- فيما يختص بالأسر التي يتم إيقاف الخدمة عنها بسبب عدم وجود قصر من ذوي الظروف المادية السيئة يتم إرفاق صور الاثباتات الرسمية للأسرة مع قرار الايقاف ويتم التنسيق مع احدى الجهات

- الخيرية لقبول الأسرة على أن تبقى الأسرة في الصرف لمدة لا تتجاوز (5) أشهر لحين الإفادة بقبولها في إحدى هذه الجهات.
- 4- يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها وتحويلها بفترة لا تقل عن (30) يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق البحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج إيقاف الخدمات.

المادة رقم (56) حقوق وواجبات المستفيدين

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها.
الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية إجلال لرعاية الأيتام بالانماص.
المخالفات: هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.
لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر المستفيدة.

حقوق المستفيدين

يحق للمستفيد:

- 1- الحصول على الرعاية المناسبة والمتوفرة لدى الجمعية، بعد اجراء البحث المكتبي أو الميداني لحالة المستفيد من قبل الفريق المتخصص والتواصل المباشر مع إدارة شؤون المستفيدين لطلب الخدمة من خلال الأرقام التالية: **+966553370004**
- 2- تقديم الخدمات المتوفرة بلائحة خدمات المستفيدين حسب إمكانيات الجمعية.
- 3- تحديث البيانات ومتابعة الملف في حال الرغبة في تجديد البيانات من قبل الأسرة.
- 4- الحصول على المعلومات الكافية عن الخدمات التي تقدمها الجمعية.
- 5- العدل في تقديم الخدمات والرعاية للمستفيد بدون تمييز.
- 6- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة أو رعاية في حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

وفي جانب السرية والخصوصية يحق للمستفيد:

- 7- أن يتم التعامل مع الملف (الورقي / الإلكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
- 8- رفض التحدث أو مقابلة من ليس لهم علاقة رسمية بالجمعية أو ليس لهم علاقة بتقديم الرعاية والخدمات المقدمة لكم أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة الحالة بكل سرية.
- 9- ألا يسمح بتواجد أي شخص آخر غير مقدم الخدمة مالم يؤذن له بذلك.

وفي جانب الاحترام والكرامة يحق للمستفيد:

- 10- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة في كل الأوقات.
- 11- للمستفيد الحق في رفض أي خدمات او رعاية تقدمها الجمعية إذا لم تكن ملائمة له او مكتفي عنها.
- 12- لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد العائلة في اتخاذ القرارات.

وفي جانب التعريف بمقدمي الخدمة كمستفيد لك الحق:

- 13- معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية بالجمعية والذين يقدمون لك الخدمة.
- 14- معرفة هوية الباحث الاجتماعي/ الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.
- 15- ما تقوم الجمعية بتدريب طلاب وطالبات من الجامعات والجهات الأكاديمية ويعملون تحت إشراف موظفي/ موظفات الجمعية فيما يخص هؤلاء فإنك كمستفيد لك الحق:
- 16- في معرفة هوية الطالب / الطالبات المتدربين والمتطوعين الذين قد يشاركون في تقديم الخدمة أو الرعاية لك.
- 17- الاستفسار عن دور أي من المتطوعين أو المتطوعات والحصول على إجابة من الموظف المشرف عليهم.

- واجبات المستفيد

يتوجب على المستفيد ما يلي:

- 1- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية.
- 2- الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي يتم طلبها من قبل الباحث الاجتماعي.
- 3- الموافقة على اجراء البحث المكتبي والميداني واستقبال فريق البحث الميداني في منزل المستفيد في الوقت المناسب للجميع لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجات المستفيد وتعريفه بخدمات الجمعية.
- 4- المشاركة في كافة برامج وانشطة الجمعية التي يتم توجيهها للمستفيد وأفراد أسرته والالتزام بحضورها.
- 5- ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية أو في مقر السكن أو وسيلة الاتصال وذلك فور حدوث التغيير.
- 6- الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنويًا حين يتم التواصل من قبل فريق البحث الاجتماعي لتحديث البيانات.
- 7- المحافظة على بطاقات الصرف الإلكتروني وعلى الأجهزة الكهربائية واي أجهزة يتم تسليمها من قبل الجمعية.
- 8- الالتزام بالزي الرسمي المحتشم في البرامج التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع أخرى
- 9- الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم إيذاء أي منهم لفظًا او فعلاً.
- 10- عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها للمستفيد عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع الي الجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
- 11- في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو وظيفة من قبل الجمعية فيجب اشعار الجمعية بذلك.
- 12- في حالة عدم رضاكم عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- 13- يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة او فريق البحث الاجتماعي في حالة عدم فهمكم لأي من المعلومات المذكورة في الحقوق والواجبات أو في حال وجود اسئلة عن الجمعية.

- حقوق التظلم وتقديم الشكوى:

- أولاً: للمستفيد الحق في التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة له أو في أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية لتقديم الخدمة من خلالها.
- ثانياً: على المستفيدين التظلم أو الشكوى خلال مدة ال تتجاوز (30) يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب به، ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر تقبله إدارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي:

- 1- المعلومات الشخصية (الاسم/ رقم السجل المدني/ رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف/ البريد الإلكتروني) و(صلة القرابة)
- 2- تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
- 3- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
- 4- تحديد الضرر.
- 5- ذكر أسباب التظلم.
- 6- ذكر الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
- 7- تحديد الطلب المراد.
- 8- إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها عاقبة بالشكوى أو التظلم.
- 9- إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت.

- إجراءات التظلم أو الشكوى:

تكون إجراءات التظلم على النحو التالي:

- 1- يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى الرئيس التنفيذي أو الجهة التي يحددها الرئيس الاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
- 2- لا ينظر في الطلبات غير المكتملة البيانات أو الاسم الصريح أو رقم الاتصال، ويعطى للمستفيد رقم تقديم الطلب وتاريخه.
- 3- على الرئيس التنفيذي اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما تنص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
- 4- يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى من اللجنة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.
- 5- تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذوي العاقبة.
- 6- يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طريق الإبلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال) أو التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني.... / الخ.
- 7- للرئيس التنفيذي الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إذا ظهر أن تظلم المستفيد كيدي.
- 8- يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى للرئيس التنفيذي من خلال موقع الجمعية أو تسليمها يدوياً لمكتب الرئيس التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً إلى 2 مساءً من الأحد إلى الخميس، كما يمكن للمستفيد إرسال وتقديم التظلم على رقم شؤون المستفيدين: **+966537605003**

- العقوبات:

عندما يتجاوز المستفيد لحدود نظام وشروط الجمعية يستحق العقوبات التالية:

- 1- إيقاف ملف الأسرة في حال عدم اكتمال الوثائق المطلوبة أو صحة أرقام الاتصال ويتم اتخاذ هذا الإجراء من قبل لجنة البحث والرئيس التنفيذي.
- 2- إيقاف الأسرة في حال عدم التجاوب مع البحث الاجتماعي ويتم اتخاذ هذا الإجراء من قبل لجنة البحث والرئيس التنفيذي، وإدارة الجمعية حق الاستثناء إن رأت ذلك.

- 3- إيقاف الأسرة في حال التلاعب وعدم المصادقية في البيانات ويتم اتخاذ هذا الإجراء من قبل لجنة البحث والرئيس التنفيذي.
- 4- إيقاف الأسرة في حال عدم احترام الموظفين أو التناول عليهم ويتم من قبل الرئيس التنفيذي.
- 5- إنهاء الملف بشكل كامل عند أي تصرف غير أخلاقي أو انتقال المستفيد خارج نطاق الجمعية، ويتم من قبل لجنة البحث والرئيس التنفيذي.

المراجع

- تم الرجوع والاستفادة من أدلة ولوائح عدد من جمعيات الأيتام كتب الله أجرهم هي:
- لائحة خدمات المستفيدين لجمعية انسان بمنطقة الرياض.
 - دليل الخدمات الاجتماعية لجمعية تراؤف بمحافظة حفر الباطن.
 - دليل خدمات الرعاية للمستفيدين لجمعية رفاق بمنطقة حائل.
 - لائحة خدمات المستفيدين لجمعية عهد بمحافظة المظيلف.

